بنين وستة بنات في البطن الثالث فيبسط فيبلغ عدد
البنات ثنتي عشرة والفريق التسعة عليها لكن بينهما موافقة
بالثلث فيضرب ثلث روس البنات وذلك اربعة في اصل
المسئلة وذلك خمسة عشر يبلغ ستين فمنها تصحيح هذه المسئلة
في شرح السيد بهذا التصحيح واقات رجون فلم يفيد واتبين
تصحيح ساير مسائل هذه الصورة اكتفاء بتصحيح مسئلتها الاولى
وفرارا عن الاطناب فان اريد ان يبين تصحيح ساير مسائل هذه
الصورة قياسا على التخريج الفاصل في المسئلة الاولى رغبة
للطالبين وتيسيرا للمستفيدين رجاء ان يذكروا الى دعائهم
الوافي تمت الكلام بعون الملك العلام تم الكلام بعون الملك
العلام

بسم الله الرحمن الرحيم

واذا مات الرجل وترك مالا فيبدى بالكفن
اولا والقبر وما يحتاج اليه الميت ثم بالدين ثم بالوصية ثم المير
فالكفن من جميع المال ولا يكون من الثلث اعلم ان
الورثة على ثلثة منازل اولهن اصحاب الفرايض والثاني عصبة
والثالثة ذوي الارحام فاما اصحاب الفرايض فانهم يرثون
من المال شيئا معلوما نصفا او ثلثا او اكثر ومنهم اثني عشر
نفرا اربعة من الرجال اب وجد من قبل الاب وان علا واذا
كان معهما ابن وابن ابن وان سفل وزوج واخ لام و
ثمانية من النساء ابنة وابنة ابن وان سفلت وام وجدة
من قبل الام او من قبل الاب وامراة واخت لاب واخت لام
واما العصبة فانهم يرثون ما بقي عن اصحاب الفرايض بينهم
بالسوية

بالسوية فان لم يبق عن اصحاب الفرايض شيء ولا شيء لهم وان لم
انفرد ورث المال كله فاقرب العصبة وهم اربعة عشر نفرا
الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الجد من قبل الاب وان علا ثم
الاخ من الاب والام ثم الاخ من الاب ثم ابن الاخ من الاب
وان سفل ثم العم من الاب والام ثم الاخ من الاب ثم ابن الاخ
من الاب وان سفل ثم العم من الاب والام ثم ابن العم من الاب
والام ثم ابن العم من الاب ثم عم الاب من الاب والام ثم عم الاب
من الاب والام ثم عم الاب من الاب ثم ابن عم الاب من الاب
والام ثم ابن عم الاب من الاب وان سفل واما ذوي الارحام
فانهم لا يرثون مع احد من اصحاب الفرايض ولا مع العصبة الا
مع الزوج والمراة ولا يحجبون احدا عن فريضته وهم اثني عشر
نفرا ابن البنت وابنت ابنت وابنت اخ لاب وام او لاب
او لام وابن اخ لام وابن اخت وابنت اخت لاب وام
او لاب او لام وجد اب الام وعمة وخالة لاب وام او لاب او لام
وابنت عم لاب وام وابنت عم لاب وام او لاب او لام

احوال الابن

الابن عصبة على كل حال وللابنت النصف
اذا لم يكن للميت ابن وللابنتين او اكثر من ذلك من البنات
الثلثان لا تزدن البنات مع العصبة على الثلثين وان
كثرن ولا تنقص الواحدة من النصف الا ان يكون معهن ابن

فصل 2

ويكون الذي ورثوا بينهم للذكر مثل حظ الانثيين السدس

الاب مع الابن

ولا يرث الاب مع الابن ولا مع ابن الابن الا
واذا لم يكن معه ابن او ابن الابن فالاب هو العصبة
واذا كان معه ابن او ابن ابن فالابن هو العصبة والاب

صاحب الفريضة ولا ننقص نصيب الاب من السدس وان عالت
الفريضة وكذلك الجد اب الاب وان علا اذا لم يكن له اب

فصل في الام

وللام الثلث اذا لم يكن معها من يحجبها و
السدس اذا كان معها من يحجبها من الثلث ولا يحجبها الا الولد
ذكورا كان او انثى او ولد الابن ذكرا كان او انثى واحدا
كان او اكثر او الاخوان او الاختان او الاخ او الاخت لاب
وام او لاب او لام ولا يحجب الام من الثلث الاخ الواحد ولا
الاخت الواحدة ولا بنو الاخوة وتفسير ذلك رجل مات وترك
اما واباً فللام الثلث وما بقي فللاب

باب ما يرث الولد

رجل مات وترك ابنا فالمال كله للابن وان ترك ابنين
فالمال بينهما نصفان فان ترك بنين فالمال بينهم بالتسوية
وان ترك بنتا فللبنت النصف وان ترك ابنتين فلهما
الثلثان بينهما نصفان وما بقي فللعصبة وان ترك ثلث
بنات او اكثر فلهن الثلثان بينهن بالتسوية وما بقي فللعصبة
وان ترك ابنا وابنتا فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
وكذلك وان ترك بنين وبنات

باب ما يرث الابوان مع الولد

رجل مات وترك ابنا واباً فللاب السدس
وما بقي فللابن وان ترك ابنين وابوين فللابوين السدسان
بينهما نصفان وما بقي فللابنين بالتسوية وان ترك ابنتا
واباً فللبنت النصف وما بقي فللاب وان ترك ابنتين
واباً فللابنتين الثلثان بينهما نصفان وما بقي فللاب
وكذلك ان ترك بنات واباً فان ترك بنتا وابوين
فللبنت النصف وللام السدس وما بقي فللاب

وان ترك

١١

وان ترك ابنتين وابوين فللابنتين الثلثان بينهما بالتسوية
وللام السدس وما بقي فللاب

فصل في ولد الابن

وولد الابن بمنزلة
ولد الصلب ذكرا كان او انثى اذا لم يكن ولد الصلب ذكورهم
واناثهم كاناثهم ولا يرث ولد الابن ذكورهم ولا اناثهم
مع الابن شيئا وابن الابن مع بنات الصلب عصبة وان
كانت ابنة وابنت ابن او اكثر من بنات الابن فللابنت
النصف ولبنات الابن السدس تكملة للثلثين ولا يرث
بنات الابن مع اثنتين من بنات الصلب شيئا الا ان يكون
معهن ابن ابن فيعصبهن فالذي يفضل عن بنات الصلب
يكون لبنات الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين
وتفسيره رجل مات وترك ابنا فالمال كله له فان ترك ابن ابن
وابنت ابن فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك
لو كانوا اكثر من ذلك فان ترك ابنا وابن ابن فالمال
كله للابن فان ترك بنتا وابن ابن فللبنت النصف
وما بقي فلابن الابن فان ترك بنتا وبنت ابن فللبنت
النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين وما بقي
فللعصبة فان ترك بنتين وبنت ابن فللبنتين الثلثان
وما بقي فللعصبة فان ترك ابنتين وابن ابن وبنات الابن
فللبنتين الثلثان وما بقي بين ابن الابن وبنات الابن
للذكر مثل حظ الانثيين

باب ما يرث الولد مع ولد الابن والابوين

رجل مات وترك ابنتا وابنة ابن واباً
للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين
وما بقي فللاب فان ترك ابنتا وابنة ابن واخا فللبنت

النصف

ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين وللام السدس وما بقي
فللعصبة وان تركت بنت ابن وابوين فللابنة النصف
وللام السدس وما بقي للاب **باب ما يرث الزوج والمراة**
للزوج النصف اذا لم يكن معه من يحجب والربع اذا كان معه من
يحجبه وللمراة الربع اذا لم يكن معها من يحجبها والثمن اذا كان معها
من يحجبها والمراة الواحدة والمراتان والثلث والربع في ذلك
سواء لا يكون لهن الا الربع او الثمن وذلك بينهن بالسوية
ولا يحجب الزوج من النصف ولا المراة من الربع الا الولد ذكرا
كان او انثى واحدة كانت او اكثر من ذلك وتفسير ذلك
امراة ماتت وتركت زوجا وابا للزوج النصف وما بقي
فللاب وان تركت زوجا واما فللزوج النصف وللام
الثلث وما بقي فللعصبة وان لم تكن العصبة يرد الى الام
فان تركت زوجا وابوين فللزوج النصف وللام الثلث
وما بقي وللاب **رجل مات** وترك امراة وابا للمراة الربع
وما بقي فللاب وان ترك اربع نسوة وابا للنسوة الربع
بينهن وما بقي فللاب **امراة ماتت** وتركت
ابنا وزوجا للزوج الربع وما بقي فللابن فان تركت ابنتا
وزوجا فللابنة النصف وللزوج الربع وما بقي للعصبة
فان تركت ابن ابن وزوجا فللزوج الربع وما بقي فلابن
الابن **فان تركت** بنت ابن وزوجا فلبنت الابن النصف
وللزوج الربع وما بقي فللعصبة وان مات الزوج وترك
ابنا وامراة فللمراة الثمن وما بقي فللابن وكذلك ابن ابن
او ابنة ابن النصف السدس من درهم نصف دانق
بثمن

بثمن من درهم ثلث حبات والسدس من درهم دانق والثلثان
من درهم اربعة دوانق والنصف من درهم والثلث من درهم
دانقان **باب** العول يكون من حساب يخرج من ستة اسهم
ومن حساب يكون اثني عشر ومن حساب يكون من اربع وعشرين
حبة يكون درهما واصل الفرائض قد يكون من سهمين و
قد يكون من ثلثة وقد يكون من اربعة ويكون من ستة و
يكون من ثمانية ويكون من اثني عشر ويكون من اربعة وعشرين
ثم من هذا يخرج حساب الفرائض **باب** ما يرث الابوان
مع الزوج والاخوات والولد والعول يقع في حساب الاصل
الى حساب الفرائض سهامهم **امراة ماتت** وتركت زوجا واختين
اصل هذا من ستة فللزوج النصف ثلثة اسهم وللاختين الثلثان
اربعة اسهم تعول بالام **امراة ماتت** وتركت ابنتا وزوجا
وابوين اصل هذا من اثني عشر للابنة النصف ستة اسهم
وللزوج الربع ثلثة اسهم وللابوين السدسان تعول بالام **رجل**
مات وترك ابنتين وامراة وابوين اصل هذا من اربعة وعشرين
للابنتين الثلثان ستة عشر سهما بينهما نصفان وللابوين
السدسان ثمانية اسهم لكل واحد منهما اربعة اسهم وللمراة
الثمن ثلثة اسهم الى سبعة وعشرين لكل حساب فيه نصف منفرد
اخذت اصله من سهمين وكل حساب فيه ثلث منفرد اخذت
اصله من ثلثة وكل حساب فيه ربع منفرد اخذت اصله من اربعة
وكل حساب فيه سدس منفرد اخذت اصله من ستة وكل حساب
فيه ثمن منفرد اخذت اصله من ثمانية وكل حساب فيه سدس
وربع اخذت اصله من اثني عشر وكل حساب ثمن وسدس او ثمن وثلث

اخذت اصله من اربعة وعشرين باب ما يرث الاخوة
والاخوات من الاب والام لا يرث الاخوة والاخوات مع الابن
شيئاً ولا مع ابن الابن وان سفل ولا مع الاب فاذا لم يكن
احد من هولاء فالاخ من الاب والام عصبة وللاخت من الاب
والام النصف وللاختين او اكثر من ذلك من الاب والام
الثلثان لا يكون لهن اكثر من ذلك مع العصبة واذا كان اخ
واخت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك اذا كانوا
اكثر من ذلك وتفسير ذلك رجل مات وترك ابناً واخاً و
اختاً فالمال كله للابن فان ترك اباً واخاً واختاً فالمال
كله للاب فان ترك اخاً لاب وام فالمال كله للاخ فان ترك
اختاً وللاخت النصف وما بقي فللعصبة فان ترك اختين
او ثلثاً فلهن الثلثان وما بقي فللعصبة فان ترك اخاً واختاً
لاب وام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك لو كانوا
اكثر من ذلك فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك
اخوة لاب وام فالمال بينهم بالتسوية فصل في ما يرث الاخوة
والاخوات من الاب لا يرث الاخوة والاخوات من الاب
والام شيئاً فان فاذا لم يكن الاخوة والاخوات لاب وام
فيرث الاخوة والاخوات من الاب والاخ من الاب والام عصبة
وتفسير ذلك رجل مات وترك اخاً لاب وام واخاً لاب
فالمال كله للاخ من الاب والام فان ترك اخوة لاب فالمال
بينهم بالتسوية فان ترك اخاً واختاً لاب فالمال بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين فان ترك اختاً لاب وام واخاً لاب فللاخت
من الاب والام النصف وما بقي فللاخ من الاب باب

ما يرث الاخوة

ما يرث الاخوة والاخوات من الام لا يرث الاخوة والاخوات لام
مع الولد شيئاً ذكراً كان او انثى وكذلك لا يرثون مع ولد الابن
ذكراً كان او انثى ولا مع الاب ولا مع الجد من قبل الاب وان
علا فان لم يكن معهم احد ممن ذكرنا فللاخ من الام السدس وللاخوين
او اختين الثلث وان كانوا اكثر من اثنين لا يزادون على الثلث
فيكون الثلث بينهم بالتسوية فلا يفضل فيه الذكر على الانثى لقوله
تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وتفسير ذلك رجل
مات وترك ابناً واخاً لام فالمال كله للابن فان ترك ابنتاً واختاً
لام فللابنت النصف وما بقي فللعصبة فان ترك ابن ابن واخاً
لام فالمال كله لابن الابن فان ترك ابنتاً واخاً لام واختاً لام
فللابنت النصف وما بقي فللعصبة فان ترك اخاً لاب وام و
اخاً لام فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام فان
ترك اخاً لاب وام واختاً لام فحكمه على ما ذكرنا فان ترك اختاً
لاب وام وثلث اخوة لام فللاخت من الاب والام النصف
وللاخوة من الام الثلث وما بقي فللعصبة فان ترك اختين لاب
وام واخاً واختاً لام وللاختين من الاب والام الثلثان وللاخ
والاخت من الام الثلث باب ما يرث البنات مع الاخوة
من الاب والام والاخوات من الاب مع بنات الصلب عصبة ومع بنات
الابن عصبة وتفسير ذلك رجل مات وترك ابنتاً واختاً لاب
وام فللابنت النصف وما بقي فللاخت فان ترك ابنتين واختاً
لاب وام والاخوات لاب وام فللابنتين الثلثان وما بقي
فللاخوات بينهن بالتسوية فان ترك ابنتاً واختاً لاب فالحكم
فيه كما ذكرنا من الاب والام في جميع ذلك فان ترك ابنت ابن

واختاً لأب وأم فالحكم في جميع ذلك كما ذكر في الابنة
المشتركة امرأة ماتت وتركت زوجاً وأمّاً وإخوة وأخوات لأب
وأم وإخوة وأخوات لأم أصلها من ستة للزوج النصف ثلثة
أسهم فللأم السدس سهم وللإخوة والأخوات من الأم الثلث
ولا شيء للإخوة والأخوات من الأب والأم لأنهم عصبة ولم يبق
شيء هذا على قول علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت رضي الله
عنهما وبه أخذ علماؤنا فإن تركت زوجاً وأمّاً وأخوين لأب
وأختين لأب وأم فللزوج النصف وللأم السدس وللأخوين
من الأب الثلث وللأختين من الأب والأم الثلثان أصلها من ستة
تعول بأربعة أسهم ما يرث بنو الإخوة وبنو العمومة
لا يرث ابن الابن مع الابن ولا يرث ابن ابن الابن مع ابن
الابن ولا يرث الجد مع الأب شيئاً ولا العم مع الجد الأب وإن علا
ولا يرث الأخ من الأب مع الأخ من الأب والأم ولا يرث الأخ مع
ابن الابن وإن سفل ولا يرث ابن أخ الأب مع ابن أخ وأم
ولا يرث عم لأب مع ابن الأخ شيئاً وإن سفل ولا يرث ابن
عم لأب مع ابن الأخ شيئاً وإن سفل عم لأب وأم شيئاً
ما يرث مولى العتاقة وإن أعتق الرجل عبداً فمات الرجل المعتق
ولا يرث العبد المعتق منه وإن مات العبد المعتق وترك
ابناً فالمال كله للابن ولا يكون للذي أعتقه شيء وإن مات
العبد المعتق وترك امرأة فللمرأة الربع وما بقي يكون للذي
أعتقه وكذلك إذا ترك أحداً من أصحاب الفرائض يكون
لأصحاب الفرائض فرائضهم وما بقي يكون للذي أعتقه فإذا
أعتق الرجل عبداً ثم مات الرجل الذي أعتقه وترك ابناً و
ابنتا

وابنتاً ثم مات العبد المعتق ولم يترك أحداً من أصحاب الفرائض
ولا يرثه من العصبة إلا ابن مولاه الذي أعتقه وابنة مولاه
لا يكون لها شيء إذ لا يكون للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو
أعتق من أعتقن أو دبّرن أو دبّر من دبّرن أو كاتبن أو كاتب
من كاتبن **أحوال الجد** الجد أب الأب مع كل وارث
بمنزلة الأب إذا لم يكن للميت أب إلا في حالة واحدة وهي أن
تموت المرأة وتترك زوجاً وأمّاً وجداً إذا لم يكن مع الجد
إخوة وأخوات فإذا كان معه إخوة وأخوات لأب وأم فالجد
يكون بمنزلة الأخ غير أنه لا ينقص نصيبه من الثلث وهذا قول
زيد بن ثابت وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه والفتوى على هذا
وتفسير ذلك رجل مات وترك ابناً وجداً فللجد السدس وما بقي
فللابن وإن ترك ابنتاً وجداً فللابنة النصف وما بقي فللجد
فإن ترك ابنتين أو ثلث بنات وجداً فللبنات الثلثان و
وما بقي فللجد فإن ماتت المرأة وتركت زوجاً وأمّاً وجداً
فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس فإن امرأة (وترك)
رجل مات
وجداً فللمرأة الربع وما بقي فللجد
وترك أخاً وجداً فالمال بينهما نصفان فإن ترك أخوين وجداً
فالمال بينهما أثلاثاً فإن ترك ثلثة إخوة وجداً فللجد الثلث
وما بقي فللإخوة فإن ترك أخاً وأختاً وجداً فالمال بينهم للذكر
مثل حظ الأنثيين **باب** ما يرث الإخوان من الأب
والأم أو الأخوات من الأب مع الجد رجل مات وترك أختاً
لأب وأم وجداً ينقسم تركته على أربعة أسهم للأخت من الأب
والأم سهمان نصيب الأخت من الأب إلى الأخت من الأب والأم (وما بقي فللجد)

وقع

ما يرث الأخوات من الأب والأم مع الأخوة من
الأب والجد رجل مات وترك أختاً لأب وأم وأختاً لأب وجداً
ينقسم تركته على عشرة أسهم للأخت لأب وأم النصف خمسة أسهم
وللجد أربعة أسهم فللأخ من الأب سهم واحد فللأخت من الأب والأم
النصف من نصيب الأخ من الأب

ما يرث الجد مع الأخوة
إذا كان معهم أحد من أصحاب الفرائض رجل مات وترك أخاً وامرأة
وجداً للمرأة الربع سهم وما بقي بين الأخ والجد نصفان فإن ترك
ثلثة أخوة وامرأة وجداً للمرأة الربع وللجد الثلث وما بقي فللأخوة
بينهم بالتسوية فإن ترك أختاً وامرأة وجداً فللمرأة الربع وما بقي
بين الجد والأخت أثلاثاً للجد سهمان وللأخت سهم واحد وإن ترك
ابنتاً وأخاً وجداً فللابنت النصف وما بقي بين الأخ والجد نصفان
فإن ترك ابنة وثلثة أخوة وجداً فللابنت النصف وللجد الثلث وما بقي
بين الأخوة أثلاثاً

على أصحاب الفرائض رجل مات
وترك ابنة وامرأة للابنت النصف أربعة أسهم من ثمانية أسهم
وما بقي يرد على الابنت ولا يرد على المرأة ما فضل من أصحاب الفرائض
إذا لم يكن للميت عصبة يرد عليهم بقدر مواريثهم إلا على الزوج
والمرأة فإن ماتت المرأة وتركت ابنتاً وابنة ابن وزوجاً
فللابنت النصف ولابنت الابن السدس وللزوج الربع
وما بقي على الابنت وابنت الابن أرباعاً للابنت ثلثة أسهم
ولابنت الابن سهم وإن شئت دفعت أولاً للزوج الربع
وما بقي جعلته بين الابنت وابنت الابن أرباعاً ثلثة أسهم
للابنت وسهم لابنت الابن فإن مات الرجل وترك امرأة
وليس له صاحب الفرائض ولا عصبة ولا أحد من ذوي الأرحام

فللمرأة

لا يرث

فللمرأة الربع وما بقي فلبيت المال
أحد من الجدات مع الأم في قولهم جميعاً رجل مات وترك
جدتيه أم أمه وأم أبيه لهما السدس بينهما نصفان وما بقي
فللعصبة فإن ترك جدتي أمه وجدتي أبيه فللجدة أبيه كليهما
السدس بينهما بالتسوية فإن ترك أم أمه وجدة أبيه فللأم أمه
السدس لأنها جدته وهي أقرب منهما وما بقي فللعصبة فإن ترك
أباً وأم أبيه فالمال كله للأب فإن ترك أباً وأم أبيه فالمال كله
للأب فالجدة لا ترث مع ابنها إذا كان ابنها أب الميت وإن
كان ابنها أخا الميت فإنها ترث مع أخ الميت
وهم الذين لا فريضة لهم كان أبو حنيفة رحمه الله يورث الأقرب
فالأقرب من ذوي الأرحام وكان يقول الجد أب الأم أقرب من جميع
ذوي الأرحام وتفسير ذلك رجل مات وترك ابنت ابنت وابن
ابنت والجد أب الأم فالمال كله للجد وكذلك إذا كان الجد أب
الأم مع كل واحد من ذوي الأرحام فالمال كله للجد

باب
ما يرث ولد الصلب من ولد الأب وولد الصلب وإن بعد
أقرب من ولد الأب ومن ولد الجد ومن ولد الأم ومن ولد الجدة
وإن قربوا وولد الأب وولد الأم وإن بعدوا أقرب من
ولد الجد وإن قربوا وتفسير ذلك رجل مات وترك ابنت
ابنت وابنت ابنت أخ فالمال كله لابنت الابنت لأنها ولد
الصلب وإن ترك ابنت ابنت أخ وعمته فالمال كله لابنت
ابنت الأخ لأنها من ولد الأب وسقطت العمة لأنها من ولد الجد

باب
ما يرث ولد ولد الأخوة وولد الصلب
إذا استوى ولد العصبة وولد ذوي الأرحام وقرابتهما

من ولد القلب وولد الاب او ولد الجد فولد العصبة اولى
بالمال من ولد ذوي الارحام وان كان ولد ذوي الارحام اقربهما
فهو اولیهما ويعتبر اقربهما في قسمة المال بينهم بالابدان وتفسير
ذلك رجل مات وترك ابنت ابن اخ وابن ابن اخت فالمال
لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة وسقط ابن ابن الاخت لانه
من ولد ذوي الارحام فان ترك ابنت ابن اخ لاب وام وابنت
اخت او ابن اخت فالمال لابن الاخت وابنت الاخت لانها ارفع
درجة فان ترك ابنت اخ لاب وام وابن اخت لاب وام او
لام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولد
صاحب الفريضة وذوي الارحام واذا استوى ولد صاحب
الفريضة وولد ذوي الارحام فولد صاحب الفريضة اوليهما و
ان كان ولد ذوي الارحام اقربهما فهو اوليهما واذا استويا و لد
العصبة وولد صاحب الفريضة ورثا جميعا وان كان اولى و الاخوة
والاخوات من الاب فالمال بينهما بالتسوية في قول علمائنا جميعا
وتفسير ذلك رجل مات وترك ابنت ابنت ابن وابنت ابنت
ابنت فالمال لابنت ابنت الابن لانها ولد صاحب الفريضة و
سقطت ابنت ابنت الابنت لانها ولد ذوي الارحام فان ترك
ابنت ابنت ابن وابنت ابنت فالمال لابنت الابنت لانها ارفع
درجة ولد الاخوة من الاب والام وولد الاخوة من
الاب وولد الاخوة من الام والاخوات واذا كان ولد الاخوة
وولد الاخوات من الاب وولد الاخوة والاخوات من الام
فالمال لاقربهم وتفسير ذلك رجل مات وترك ابنت اخت لاب
وام وابنت اخت لاب فالمال لابنت الاخت من الاب والام
لانها

لانها اقرب فان ترك ابنت اخت لاب وام وابنت اخ لاب
وام فالمال لابنت اخ من الاب والام فان ترك ابنت اخ لاب
وابنت اخ لام فالمال لابنت الاخ من الاب ما يرث
العمات والخالات اذا كان للميت ذو قرابة من قبل ابيه تنظر
الى اقربهم من الاب فاعطي المال كله واذا كان ذو قرابة من قبل
امه تنظر الى اقربهم من الام فاعطي ثلث المال فانزل منزلة الام
وتنظر الى اقربهم من قبل الاب فانزل منزلة الاب فاعطي ما بقي من
المال اذا استوى في الدرجة وان كان احدهما ارفع درجة فهو
اوليهما وتفسير ذلك رجل مات وترك عمة لاب وام وعمة
لاب وعمة لام فالمال للعمة لاب وام لانها اقرب فان ترك
خالة لاب وام وخالة لام فالمال للخالة من الاب والام لانها اقرب
فان ترك عمة وخالة فللخالة الثلث لانها بمنزلة الام وما بقي
فللعمة فان ترك خالة وعمة فللخال الثلث وما بقي فللعمة
ما يرث ولد العمات وولد الخالات رجل مات
وترك ابن عمة وابنت عمة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
فان ترك ابن عمة وابن خالة فلابن الخالة الثلث وما بقي
فلابن العمة فان ترك ابنت عمة وابنت عم فالمال كله
لابنت العم لانها ولد العصبة فان ترك ابن عمة لاب وام
وابن عم لاب وام فالمال لابن العم لانه عصبة فان ترك
ابن اخ لاب وام وابنت اخ لاب
وام فالمال لابن الاخ لانه عصبة
وابنت الاخ من ذوي
الارحام تم

بکر ردم ... [illegible]
... [illegible] ... مقوسه ... [illegible]

سرو وسمن ... [illegible]
سبب وشفقت ... [illegible]
سرو و ... [illegible] ... نسبت ...
سببه وشفقتا لوسی دنیجه اذکلمه ... زمان

96

انشا وابداع

مبدا و معاد

امتی ... [illegible]

بن کنده وی بالله نه ... وارنه لو او کندی
دور فلك سرو بی پا آتش به یکنفر

قبانچ

ای صواح کل قیز بر دم جدا به طاعت
بیر اوله خنده درس ... تنده ...

زاغ

صناکو ز ... لوح توکدی ...
نغمه ... آخر ادار

باب اینك وقیون سودین ایکی دلك ... چار زوار آلورلر ایسه اکا فورک
قتال کونی کیجه سی ایکی حفظ الیاس کیجه سی بیلمه بو ایکی وقت غایت صافیحق
وقت دور امدی انك دفعنه علاج بودر که اول کیجه دن اوچ کون اول
بر ... طوز توبه اول طوزی ایله قرشوره واعوذ بسمله ایله اوچ
فاتحه واوچ آیة الکرسی واوچ تبت واوچ اخلاص ... اوچ معوذتین ویده
اوچ فاتحه ایله ختم ایده وعم ... ایله طوز ... قرشوره ... واعلن
طوزه ... ایله قرشوره ... اوکیجه لرده ... دوشنبه کونی ویره

دیکر

حفظ الیاس کیجه سنه وکونده دنیوه وسائر حیوانات سودینه ویره جك طوزی
دوکوب قرشدره رکن سورة نون والقلم وما یسطرون اوقیوب اول طوزی
اوزرینه اوفوروب دخی حفظ الیاس کونی ویره لر بعنایت الله تعالی سودی اوغرا
وسودی قتلو اولور ... باطل اولور باذن الله تعالی

غفلت اولنمیه

اگر دیرسه لر سنك ایمانك قانجه در ایت بشدر تنم امامی محمدیه
جانم امامی قرآن کوکلم امامی محمد ع م فهمم امامی جبرائیل عقلم
امامی میکائیل اگر دیرسه لر قبله قانجه در ایت بشدر تنم قبله
محراب جانم قبله سی کعبه عقلم قبله سی بیت المعمور فهمم
قبله سی کرسی کوکلم قبله سی عرش هر کیم بو بشی قبله بوللمه
... سه آکا شغل مربعه

اياكم والغيبة فان الغيبة اشد من الزنا ان الرجل قد يزني ويتوب فيتوب الله عليه
وان صاحب الغيبة لا يغفر حتى يغفر له صاحبه ابن ابي الدنيا في ذم الغيبة
وابو الشيخ في التوبيخ عن جابر وابي سعيد

من جامع الصغير